٢٢- كتاب الأذان

obeikandl.com

obeikandl.com

مشروعية الأذان وصفاته

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان(١).

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها- إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب- وحديث عباد أتم، قالا حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الانصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع- يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك،

---

(١) حديث مرسل وسيأتي متصلا

قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد- وهو مهتم بهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله النبي ﷺ مؤذنا(١).

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن ابن إسحق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع

---

(١) د: (١/ ٣٣٦/ ٤٩٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٣).
(٢) خ: (٢/ ٩٨-٩٩/ ٦٠٣)، م: (١/ ٢٨٦/ ٣٧٨)، د: (١/ ٣٤٩/ ٥٠٩)، ت: (١/ ٣٧٠/ ١٩٣)، ن: (١/ ٣٣٠/ ٦٢٦)، جه: (١/ ٢٤١/ ٧٢٩).

الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل -وأنا نائم- رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الصلاة، حي علي الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق- إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له أن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر[1].

---

(١) حم: (٤/ ٤٣)، د: (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩) وقال: حسن صحيح، جه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) و ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، حب: (الإحسان (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ١٦٧٩) وقال الترمذي في العلل« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح (نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٥٩)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله ابن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق- إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب- وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك

بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد[١].

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر- أربع مرات- كما قال فيه ابن إسحق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر- مرتين.

قال أبو عمر:

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر -مرتين- ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء، حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق- فذكره[٢].

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام- إن النبي ﷺ - يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب

---

(١)، (٢) انظر تخريجهما في الذي قبله.

به للصلاة، قال: فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد، قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ : قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن[1].

قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي، وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة- بمعنى واحد واللفظ لابي داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: قال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد -عليه ثوبان اخضران- فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٠-٤٦١/ ١٧٨٧)، وفيه أبو جابر البياضي.

أن تقولوا، لـقلت إني كنت يقظانا غيـر نائم، فقـال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عـمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن(١).

وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع، قال حـدثنا الاعمش، عن عمـرو بن مرة، عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة(٢).

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والـنبوة، وحسبك بذلك فضلا لهـا وشرفا، ولو لم يكن وحيا من الله ما جعـلها شريعة ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار في صفة الأذان- وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبـد الله بن زيد، وقد رآه عـمر بن الخطاب أيضـا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبـي محذورة إذ علمـه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مـرجعه من غزاة حنـين، فروي عنه فيه: الله أكـبر في أوله

---

(١) و (٢) د: (١/٣٤٥/٥٠٦)، ابن خزيمة في صـحيحه (١/١٩٩/٣٨٣)، و ابن أبي شـيبة (١/١٨٥/٢١١٨).

أربع مرات[١]، وروي فيه ذلك مرتين[٢]، وروى تثنية الإقامة[٣]، وروى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة[٤].

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة- إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر- أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر- مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

---

(١) د: (١/ ٣٤٠/ ٥٠٠-٥٠٤)، ت: (١/ ٣٦٦/ ١٩١)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٤/ ٧٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) م: (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩)، د: (١/ ٣٤٤/ ٥٠٥).

(٣) د: (١/ ٣٤٢/ ٥٠٢)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٥/ ٧٠٩)، وحكى الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٢) «تحسينه» عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ.

(٤) أخرجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس: خ: (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥)، وزعم ابن منده أن لفظ الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب (شيخ البخاري) وكذا قال الأصيلي بأنها من قول أيوب ورد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٦) بأن الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، أما حديث أبي محذورة: فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٣) عن الحازمي حديثا في إفراد الإقامة وذكره بسند البخاري وبلفظ إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا اله الا الله- مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة- مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر- أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور[1]، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر- مرتين، لا إله إلا الله- مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح- وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح- بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم- مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان- ان شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها- فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة- مرتين، وفي آخرها: الله أكبر- مرتين.

وقال أبو حنيفة ، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال- رواه محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله:

والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى- لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر:

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكني كرهت ذكرها خشية الاملال والاطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، قد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والطبري، وداود- إلى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه- مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء افردها الا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين- على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما- إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن

عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم- أن يلقيه على بلال[١]، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم[٢].

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسنادا- إن شاء الله، والنظر يدل عليه، لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه، فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى

---

(١) حم: (٤/ ٤٢)، د: (١/ ٣٥١/ ٥١٢) وفيه محمد بن عمرو الواقفي البصري قال الحافظ في التقريب « ضعيف»

(٢) حم: (٤/ ١٦٩)، د: (١/ ٣٥٢/ ٥١٤)، ت: (١/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١٩٩)، جه: (١/ ٢٣٧/ ٧١٧)، قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث: وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.
قلت: الإفريقي هذا قال فيه الحافظ في التقريب: « ضعيف في حفظه».

أن يتبع، ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع- والحمد لله.

قال أبو عمر:

قد مضى في الاقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره- والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والاحاديث في ذلك كله حسان- وبالله التوفيق.

obeikandl.com

ما جاء في فضيلة الأذان

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء؛ فإذا قضي النداء، أقبل: حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر؛ حتى إذ قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: إذكر كذا، وإذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى[1].

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)].

وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)].

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا. وافردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا.

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط. فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء. وزاد: حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا: فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا،

---

(١) خ: (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، م: (١/ ٢٩١/ ٣٨٩)، د: (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، ن: (١/ ٣٥٠/ ٦٦٩).

فليسجد سجدتين وهو جالس[١]؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه، وتحصيله عندهم: أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية. وأما قوله في هذا الحديث: أدبر الشيطان إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ٤-٥]. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة موت حركة الحلي، وقوله: الخناس، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا.

ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس[٢].

وذكر حجاج عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، في فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

---

(١) خ: (٦/ ٤١٥/ ٣٢٨٥)، م: (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩)، د: (١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠)، ت: (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧)، ن: (٢/ ٣٦/ ١٢٥٢)، جه: (١/ ٣٨٤/ ١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٥/ ٣٥٥).

وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس[1].

وقال ابن قتيبة: خنس، أي كف واقصر.

وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أي يتوارى.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إذا نودي للصلاة، يريد إذا أذن لها، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله؛ وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه؛ حتى إذا ثوب بالصلاة والتثويب ههنا الاقامة، أدبر أيضا، حتى إذا قضي التثويب، وهو الإقامة كما ذكرت لك، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، روى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٣٥٥).

فلما وليهم، شكوا ذلك إليه؛ فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا اصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم.

وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، قالا: قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين، فإذا خشيتهم شيئا من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر ، فقال: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم؛ فإذا أحسستم من ذلك شيئا، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، قال الغيلان : سحرة الجن.

وأما قوله: حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل؛ فإنه عنى بقوله التثويب ههنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم؛ وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا،

لأن التثويب في اللغة معناه العودة. يقال منه: ثاب إلي مالي بعد ذهابه، أي عاد: وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: (١٢٥)]. أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند اوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يـــالا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة:

فحنت ناقتي وعلمت أنـــي غريب حين ثاب إلي عقـــلي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويـــب

ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: لانه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك انه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم: وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها، أو تثنية قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة عند من قال من العلماء وهم الأكثر.

واما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: تفرد الإقامة يريد: غير التكبير في أولهما وآخرها، فانه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحق.

وقال مالك يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله، وذهب مالك والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين: وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة: والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملا: لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحق: إن رجع فلا بأس، قال إسحق هما مستعملان والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة منهم الطبري: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وفي الإقامة أيضا: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو سلمة، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قل أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ان النبي عليه السلام أمربلالا أن يشفع الأذان، و أن يوتر الإقامة[1].

قال أبو عمر: ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ﷺ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ، وحجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[1]. زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالا حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[١]، قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل: فحدث به أيوب فقال: إلا الاقامة[١].

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلا الإقامة، قوله: قد قامت الصلاة، فانها لا تفرد وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة، الا قوله: قد قامت فانه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني أبو جعفر ، عن أبي المثنى عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، مثنى، والاقامة مرة، الا انك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا اسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) د: (١/ ٣٥٠/ ٥١٠)، ن: (١/ ٣٣١/ ٦٢٧)،
ك: (١/ ١٩٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والاقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والاقامة مرة مرة، غير انه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الاقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، فقال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث[1].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهومسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الاعادة على من تركها او نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة ، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: الاقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع ، كالطهارة،

---

(١) انظر الذي قبله

والقبلة، والوقت، ونحو ذلك وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة، ومعنى يظل: يصير، يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى، وقيل: يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى.

وانشدوا:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز ان يدري ما صلى، فان بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة- والله أعلم، وبه التوفيق.

obeikandl.com

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره. والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له(٢). وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة،

---

(١) خ: (٢/ ١١٢/ ٦٠٩)، ن: (١/ ٣٤٠/ ٦٤٣).
(٢) انظر الذي قبله.

قال: سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له[1]. ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لامد الناس أعناقا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[2]. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩) وانظر حديث الباب

(٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٧)، جه: (١/ ٢٤٠/ ٧٢٥).

(٣) ثبت مرفوعا عن عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عمر به أخرجه: جه: (١/ ٢٤١/ ٧٢٨)، ك: (١/ ٢٠٥) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وفيه عبد الله بن صالح، قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح. لكن للحديث شاهد آخر من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر به.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا، قال: إن ذلك بكم لنقص كبير(١).

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت(٢)، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت ان عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم(٣). وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزنان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البزار(مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٠٧/ ٢٥٨) من طريق أبي حمزة وقال: « روى صدره عن الاعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٥) وقال:«ورجاله كلهم ثقات».

قلت: ولم يتفرد به أبو حمزة فقد أخرجه أيضا: د: (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٧-٥١٨) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح ومن طريق ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح به و أخرجه. ت: (١/ ٤٠٢/ ٢٠٧)

من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن آخرين كلهم عن الأعمش (٣/ ١٥/ ١٥٢٨) وقال الترمذي: « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ=.

ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدرى لهذا الحديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: (٣٣)]. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: (٤٤)]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنّة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً ــ والحمد لله.

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. قلت: ورواه أيضا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: أخرجه حم: (٢/ ٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وحب: (الإحسان (٤/ ٥٦/ ١٦٧٢)، أما حديث عائشة فأخرجه: حم: (٦/ ٦٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١). وقال الترمذي في هذين الحديثين: « وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة» وحكى عن البخاري عكسه وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما. أما ابن حبان فقد أثبت بأن أبا صالح سمع الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا.

الصلاة في الرحال إذا نزل المطر أو شبهه

[٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه. وقد حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة. وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر الجمعة، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الامام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين

---

(١) خ: (٢/ ١٩٩/ ٦٦٦)، م: (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧)، د: (١/ ٦٤٢/ ١٠٦٣)، ن: (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣) جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧).

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر، في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة. ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان، بإثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة المطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[1]. ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر.

---

(١) ن: (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢) وإسناده صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم انكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني(١).

وذكر أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ، زمن الحديبية في يوم جمعة، فذكر الحديث(٢).

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:

---

(١) خ: (٢/ ٢٠٠/ ٦٦٧)، م: (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩[٢٦])، د: (١/ ٦٤٣/ ١٠٦٦)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٩).

(٢) حم: (٥/ ٧٤)، د: (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٧)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٦)، بن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٩/ ١٨٦٣)، ك: (١/ ٢٩٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ١٤٥).

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ، في سفر في ليلة مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: صلوا في رحالكم(١).

فقد أبان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ، إنما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ، هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال فلا رخصة لك(٢). وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المتخلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء منه ها هنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون إذا كان من الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥٥٢-٥٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، جه: (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، و ك: (١/ ٢٤٦-٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة: م: (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٤٩).

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر، رضي الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك، واستدلالا بالحديث المذكور، في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسا، ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه يبني ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للانسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان، ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحق. وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان، ومنهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن

مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته، قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك(١) وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. وقال ﷺ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان. الحديث(٢).

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة. فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. وقول أبي حنيفة وأصحابه، أنه سنة مؤكدة على الكفاية. وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقامة، والإقامة عنده

---

(١) خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠) و (٦/ ١٣٨/ ٢٩٤٣)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢[٩])، ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) خ: (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، م: (١/ ٢٩١/ ٣٨٩)، د: (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، ن: (١/ ٣٥١/ ٦٦٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

أوكد، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية.

وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ، التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا. ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعا غير الصلاة.

واختلف أيضا في الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبري، وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلى بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يستجزئ بإقامة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة، إذا ترك الإقامة. وقال داود بن

علي: الأذان واجب على كل مسافر: في خاصته والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما[1]، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري: تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان. وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وان صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحق، والطبري، إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا. وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يصلى بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم، يعنى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وإن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه، مسافرا كان، أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

---

(١) خ: (٢/ ١٨٠/ ٦٥٨)، م: (١/ ٤٦٦/ ٦٧٤[٢٩٣]) بألفاظ مختلفة وبمعنى متقارب، وليس فيها « أحدكما» وإنما فيها « وليؤمكما أكبركما».

ومن جهة القياس والنظر، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضا على الدار، أعني المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها. الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن سعد أن ابن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال قلت بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[1]، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة، قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/١٩٦) و (٦/٤٤٦)، د: (١/٣٧١/٥٤٧)، ن: (١/٤٤١-٤٤٢/٨٤٦)، ابن حزيمة: (٢/٣٧١/١٤٨٦)، حب (الإحسان: ٥/٤٥٧-٤٥٨/٢١٠١).

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي -جميعا- عن أبي سعيد الخدري- ولم يذكر سعيدا في إسناد هذا الحديث غيره- والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ، إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري -وهو الصحيح فيه- والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذاالحديث بعد اجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن

---

(١) خ: (٢/ ١١٥/ ٦١١)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٣)، د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢٢)، ت: (١/ ٤٠٧/ ٢٠٨)، ن: (٢/ ٣٥٢/ ٦٧٢)، جه: (١/ ٢٣٨/ ٧٢٠)

عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسول الله ﷺ إذ كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت(١).

وروى بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون: فإذا انتهيت فاسأله تعط(٢).

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وزاد: صلوا عليه عشرا-الحديث(٣).

وقال آخرون: يقول ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح. فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه الخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم.

---

(١) جه: (١/ ٧١٩/٢٣٨) وقال البوصيري: إسناده صحيح، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤١٢/٢١٥)، ك: (١/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، إلا أن عبد الله بن عتبة فيه مقال: قال الحافظ في التقريب « مقبول» وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح بن أسامة. ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) حم: (٢/ ١٧٢)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٤) وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٥٩٣/ ١٦٩٥).

(٣) م: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، د: (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣)، ت: (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤) ن: (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسحق بن محمد القروي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب ابن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال، أشهد أن محمدا رسول الله ، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(٢).

---

(١) م: (١/ ٢٨٩/ ٣٨٥)، د: (١/ ٣٦١/ ٥٢٧).

(٢) حم: (٤/ ٩٢)، ن: (١/ ٣٥٤/ ٦٧٦) وأخرجه من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية: خ: (٢/ ١١٦/ ٦١٢ و ٦١٣)

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة الا بالله بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسبما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال : حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: اشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ، قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله(٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها.

---

(١) خ: (٢/ ٥٠٣/ ٩١٤)، ن: (١/ ٣٥٣/ ٦٧٤).
(٢) حم: (٤/ ٩١) خ: (٢/ ١١٦/ ٦١٢ و ٦١٣).

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله انثتين، شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان(١).

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمعناه(٢).

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) جه: (١/٢٣٨/٨١٨)، بلفظ: « إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» وقال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه الأئمة الستة، رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث رافع، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس. قلت: أما حديث أبي سعيد فتقدم تخريجه في حديث الباب=

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له[1].

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحق، عن الليث، ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم، بإسناده مثله[2].

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب ابن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

= أما حديث علي: فأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (المسند (١/ ١١٩-١٢٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن إسحق قال فيه عبد الله عن أبيه: « ليس بذاك» وضعفه آخرون (وانظر التهذيب). وفي الحديث أيضا أبو سعيد عن ابن أبي ليلى قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٧)، «ولم أجد من ذكره».

- وأخرجه من حديث رافع: حم: (٦/ ٩ و ٣٩١)، والبزار في مسنده(كشف الأستار: (١/ ١٨٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٦) وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلاأن مالكا روى عنه». وحديث أنس أخرجه: البزار (كشف الأستار (١/ ١٨٣) وقال: تفرد به حفص الطاحي، ولم يتابع عليه. واقتصر الهيثمي على ذكر كلامه في المجمع (١/ ٣٣٦).

(١)، و (٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٦)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٥)، ت: (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، ن: (١/ ٣٥٥/ ٦٧٨)، جه: (١/ ٢٣٩/ ٧٢١).

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، و أنا[1].

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب من رأيه: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة ، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة الا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن إذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

---

(١) د: (١/ ٣٦١/ ٥٢٦)، ك: (١/ ٢٠٤) وصححه ووافقه الذهبي. س هق: في الكبرى (١/ ٤٠٩).

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح الأذان كله، كان مسيئا، وصلاته تامة؛ وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة: ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن[1].

---

(١) م: (١/ ٣٨١/ ٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠/ ٩٣٠ و ٩٣١)، ن: (٢/ ٢٠-٢١/ ١٢١٧).

وقد قال ﷺ : قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسا ونظرا واتباعا للأثر، وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا: فكذلك الأذان وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته- وكان من العباد: إذا مت، فتزوجي فلانا، فتزوجته. فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها: إن زوجك هذا ارفع من أبي قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل؟ فقيل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

ما جاء في إجابة الدعوة عند النداء

[٦] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله[١].

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله[٢].

---

(١) سيأتي متصلا من طرق.

(٢) د: (٣/ ٤٥/ ٢٥٤٠)، ك: (١/ ١٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢١٩/ ٤١٩)، وقال الحاكم: « هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك عن أبي حازم وموسى ابن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد» ووافقه الذهبي.

قلت وموسى بن يعقوب« صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب. وهو ممن روى هذا الحديث مرفوعا لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم: أخرجه: طب في الكبير: (٦/ ١٥٩/ ٥٨٤٧)، لكن عبد الحميد: «ضعيف» كما في التقريب. والحديث رواه أيضا عن مالك:- أيوب بن سويد: أخرجه من طريقه ابن حبان وصححه (الإحسان (٥/ ٦٠-٦١/ ١٧٦٤))

إسماعيل بن عمر: أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (الإحسان: (٥/ ٥/ ١٧٢٠)).

قال: وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الامام بدمياط. قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان:

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد ابن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء(٣).

---

(١) و (٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٢/ ٢١٠٦)، وأبو يعلى في مسنده(٧/ ١٤٣/ ٤١٠٩) كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٩): وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به.» لكن للحديث طريق أخرى عند أبي يعلى نفسه (٧/ ١١٩-١٢٠/ ٤٠٧٢) وهي طريق سهل بن زياد عن التيمي عن أنس.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة[١]. وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة[٢].

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح لهما ابواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله[٣].

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) وهو حديث مرفوع: أخرجه: د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢١)، ت: (١/ ٤١٦/ ٢١٢) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢/ ٤٢٥)، حب: (الإحسان (٤/ ٥٩٤/ ١٦٩٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه

موسى، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة[١].

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة[١]، ووقفه ابن مهدي عن سفيان: حدثنا أحمد ، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي اياس، عن انس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة[١]. قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء[٢].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) ثبت مرفوعا بما سبق.

ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[1].

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الاصم، وابن أبي اويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الاحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له.

و أما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والليث ، ومعمر، ومحمد بن إسحق، وابن أبي سلمة، وعند معمر ومحمد بن إسحق في هذا حديث آخر.

---

(١) حديث مرسل وسيأتي تخريجه متصلا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: إن النبي ﷺ قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

ورواه معمر ومحمد بن إسحق، عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

والحديث صحيح للزهري عن... حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن جعد، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في

---

(١) حـــم: (٢/ ٩ و ٥٧ و ٦٢)، خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (١/ ٣٣٧/ ٦٣٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه فانظر ما قبله. إلا الزيادة: «قال: وكان ابن أم مكتوم...» فقد ثبتت في حديث البخاري (٢/ ١٢٧/ ٦١٧).

وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله، ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسندا(١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا اخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعنكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا(٢).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٤) بلفظ «حتى يستبين» وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا». قال فيه الذهبي (الميزان (٢/ ٢٦٦/ ٣٦٧٥) «لا يعرف» وقال في ابن حجر: (التقريب (١/ ٤١٤/ ٢٧٦٧) «مقبول يرسل».

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها[1]. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ: اخرج فناد: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام[2].

وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك[3]. واحتجوا أيضا بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي.

---

(١) د: (١/ ٣٦٤/ ٥٣٢)، وقال: « وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة،» قال علي بن المديني: « هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة، قال ابن حجر:« وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف» انظر التلخيص: (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٩).

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر -يقال له مسروح- أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، إلا إن العبد نام[1]. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. إلا أن الدراوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم، أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

---

(١) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٣)، وقال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:« إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١]»

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الاثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا ابن سلمان قال أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا- وذكر سفيان- أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، قلت: إنه قد أمره أن يعيد الأذان: قال: لم يزل الأذان عندنا بليل، ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا، فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم.

---

(١) خ: (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، ن: (٤/ ٣٣٧/ ٦٣٦) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به. ويروى أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب (انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في الأذان للفوائت

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله .

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، إقامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن ولم يذكر خلافا. وقال أحمد بن

حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روي عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، وابن مسعود. فأما حديث أبي سعيد، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوي من الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: (٢٥)]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)]. المعنى واحد[١].

(١) حم: (٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧)، ن: (٢/ ٣٤٥/ ٦٦٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر؛ ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء[1]. هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر. لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم[2].

---

(١) ت: (١/ ٣٣٧/ ١٧٩)، ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦١)، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) عن كثير عن هشام الدستوائي و تابع كثيرا: ابن أبي عروبة عند: ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢)، وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (ص: ٤٤) عن هشام الدستوائي. والحديث فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء. قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر، صلاها بأذان وإقامة.

obeikandl.com